

الضوابط القانونية لمعالجة البيانات الشخصية إلكترونياً

Legal Controls for Electronic Personal Data Processing

جوهر قوادري صامت

Djawhar KOUADRI SAMET

أستاذ محاضر ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

Lecturer Class B, Faculty of Law and Political Science, University of Hassiba Bin

Bouali Chlef

d.kouadrisamet@univ-chlef.dz

تاريخ النشر: 2020/12/27

تاريخ القبول: 2020/11/10

تاريخ إرسال المقال: 2020/03/19

ملخص:

أضحت المعلومات في عصرنا الحالي أساساً للاقتصاد المعرفي في العالم الرقمي، لا سيما بعد ظهور الأنترنت. ومع تزايد البيانات في مختلف القطاعات وتضخمها أصبح لزاماً التعامل معها بطريقة أكثر تنظيماً، ظهر على إثرها علم جديد هو "علم البيانات"، تخضع فيه هذه البيانات أياً كان مصدرها إلى مجموعة من العمليات الآلية كالجمع والتسجيل والتنظيم والحفظ والاطلاع والاستعمال والنشر والإرسال وحتى الإتلاف، وغيرها من العمليات.

غير أن تخزين البيانات الشخصية في العالم الرقمي قد يعرضها للاستخدام غير المشروع والذي قد يضر بصاحبها، مما استدعى وضع ضوابط قانونية محددة لاستخدامها وأحكام معينة تنظم العمليات التي تخضع لها، وهو ما يتيح لها جانباً من الخصوصية. وفي هذا الإطار ظهرت عدة قوانين في الجزائر لها علاقة بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية أهمها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وأهم ما توصلنا إليه من نتائج في هذه الدراسة هو أن عملية المعالجة تعتبر من أخطر العمليات الإلكترونية التي يمكن أن ترد على البيانات ذات الطابع الشخصي، لما قد ينتج عنها من استخدام غير مشروع لهذه البيانات، وبالتالي الاعتداء على الحق في الخصوصية، وهو ما جعل المشرع يمنح للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية مجموعة من الحقوق كضمانة لسيطرته الجزئية عليها، دون أن يسمح للمسؤول عن المعالجة بالانفراد بها، حيث ألزمه بمجموعة من الالتزامات. فضلاً عن وجود اختلاف بين مفهومي البيانات والمعلومات، إذ تعد البيانات المصدر الخام للمعلومات.

كلمات مفتاحية:

علم البيانات، تكنولوجيا المعلومات، مؤسسات المعلومات، خصوصية البيانات، المعالجة الآلية للمعطيات.

Abstract:

Today, Information became the basis for the knowledge economy in the digital world, especially after the emergence of the Internet. In view of the increase and enlargement of data in various sectors, it has become necessary to deal with in a more organized way, after which a new science emerged, "**data science**", where data, whatever their source, are subject to a set of automatic processes such as collection, registration, organization, preservation, access, Use, publication, transmission, even destruction, and other operations.

However, storing data in the digital world may expose it to unlawful use, and may harm its owner, which necessitated the establishment of specific legal controls for its use and certain provisions regulating the operations that are subject to, which provides it with an aspect of privacy. Within this framework, several laws appeared in Algeria dealing with automatic data processing, the most important are: Law No. 07-18 related o physical person's protection in the field of personal data possessing. The most important results of this study is that the treatment process is considered one of the most dangerous electronic operations that can affect personal data, because it lead to unlawful use of this data, and thus attacking the right of privacy. That's why the legislator gave the person concerned by the treatment process ,a set of rights as a guarantee of his partial control, without allowing the person in charge of treatment to deal with alone, he obliged him also to a set of obligations. In addition to the difference between the concepts of data and information, because data is considered as the raw source of information.

Keywords:

Data science, Information technology, Information institutions, Data privacy, Automatic data processing.

مقدمة:

أصبحت البيانات تمثل عصب المعاملات الإلكترونية في عصرنا الحالي، مما جعلها أساسا للاقتصاد المعرفي، وذلك بعد أن أفرز التعامل معها يدويا مساوئ وصعوبات جمة، حيث يؤدي كبر حجمها إلى صعوبة الرجوع إليها بسرعة. ومواكبة للتطور التكنولوجي وولوج عالم الرقمنة، أضحت التعامل الآلي مع هذه البيانات خيارا لا غنى عنه في شتى المجالات، وذلك في إطار ما يسمى بـ "المعالجة الآلية للمعطيات أو البيانات". ولما كان التعامل مع هذه الأخيرة في واقع عالمنا المادي لا يخلو من سلبيات الاعتداء غير المشروع عليها بكل أشكاله، فإن التعرض لها بطريقة غير قانونية في العالم الافتراضي أمر محقق وأخطر من سابقه. ولأن التكنولوجيا سلاح ذو حدين، فإن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية وبالرغم من تذليلها للكثير من الصعاب، إلا أنها أدت إلى ظهور أنماط حديثة من الاعتداء على الخصوصية، من خلال الاستخدام غير المشروع للبيانات المخزنة إلكترونيا. وهو ما أوجب ضرورة إخضاع أي عملية معالجة إلكترونية للبيانات لا

سيما الشخصية منها لشروط قانونية، يتعرض كل مخالف أو متجاوز لها لجزاءات محددة. فما هو مفهوم نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية؟ وفيما تتمثل التزامات المسؤول عن المعالجة؟ وما هي حقوق وضمائن الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عنه في مقالنا، وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال إحاطتنا بالمفاهيم العامة للبحث، كعلم البيانات، ومعالجة المعطيات، ومؤسسات المعلومات. والاعتماد على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية الكفيلة بحماية البيانات الشخصية من الاستخدام غير المشروع لها خلال معالجتها، وذلك بتحليل القوانين ذات الصلة بالموضوع، منهين دراستنا بخاتمة تتضمن جملة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

يتطلب الخوض في موضوع المعالجة الآلية للبيانات الفهم الجيد لمصطلحات البحث الأساسية، حتى يتمكن الباحث من التحكم فيه والتوصل إلى نتائج سليمة، لا سيما أنها مصطلحات تقنية أكثر منها قانونية. ولعل أبرز هذه المصطلحات التي ستصادفنا خلال بحثنا: علم البيانات، علم المعلومات، البيانات، المعلومات، عملية معالجة المعطيات، المسؤول عن المعالجة. نتولى فيما يلي تقديم تعريف موجز لكل من هذه المصطلحات.

أولاً: تعريف علمي للبيانات والمعلومات.

لقد ظهر علم البيانات كتخصص جديد نشأ في الأعوام الأخيرة، مواكبة لظهور البيانات الضخمة وتطبيقاتها⁽¹⁾. إذ يتضمن مجموعة من التخصصات التي تهدف إلى رصد مشكلات هذه البيانات الضخمة، التي تتميز بالكمية وسرعة النمو والتنوع والصدق والقيمة. فهو يشمل علم الإحصاء، علم الأدلة والتنقيب في البيانات وتحليلها. وهو عبارة عن "مجموعة من المبادئ الأساسية التي تدعم وتوجه الاستخراج المبدئي للمعلومات والمعرفة من البيانات، أي أنه دراسة منهجية لتنظيم البيانات وتمييزها وتحليلها، وما تضطلع به من دور في الاستنباط الاستدلالي". كما عرفت جمعية علم البيانات هذا العلم بأنه "الدراسة العلمية لابتكار البيانات والتحقق من صحتها وتحويلها بهدف تكوين معنى ما"، يهدف إلى تحويل البيانات الخام إلى معلومات ومعرفة قابلة للتنفيذ وحكمة، وذلك بإنتاج الرؤى والأفكار التحليلية، وتكوين نماذج تنبؤية من واقع البيانات الضخمة⁽²⁾.

هذا ويرتبط علم البيانات وفقاً لما سبق، بعلم المعلومات ارتباطاً وثيقاً، إذ يعتبران بمثابة التوأم من حيث الطبيعة⁽³⁾، فعلم المعلومات هو علم التعامل العقلاني - على الأخص بواسطة الآلات الأوتوماتيكية - مع المعلومات باعتبارها دعامة للمعارف الإنسانية، وعماداً للاتصالات في الميادين التقنية والاقتصاد والاجتماع. وعرفته اليونيسكو بأنه "الفروع العلمية والتقنية والهندسية، وأساليب الإدارة الفنية المستخدمة في تداول ومعالجة المعلومات، وفي تطبيقاتها المتعلقة كذلك بالحسابات وتفاعلها مع الإنسان والآلات وما يرتبط بذلك من أمور اجتماعية واقتصادية وثقافية". ويسمى أيضاً بتقنية المعلومات أو المعلوماتية التي هي اختصار لكلمتي معلومة وآلية، أي المعالجة الآلية للمعلومة⁽⁴⁾.

وقد عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات مصطلح تقنية المعلومات بأنه "أي وسيلة مادية أو معنوية أو مجموعة وسائل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها، ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لاسلكياً في نظام أو شبكة"⁽⁵⁾. وتكمن رسالة علم المعلومات في تيسير الوصول إلى مستودعات المعرفة الضخمة، أي تنظيم المعرفة وإتاحتها بكفاءة وفعالية⁽⁶⁾.

مما سبق، يتضح أن العلاقة الوطيدة بين علمي البيانات والمعلومات تعتمد على العلاقة الراسخة بين البيانات والمعلومات، فما هو مفهوم كل من البيانات والمعلومات؟

ثانياً: تعريف البيانات.

يجدر بداية التنبيه إلى مسألة مهمة جداً، وهي الاختلاف بين مفهومي البيانات والمعلومات، وهو ما يغفل عنه الكثير من الباحثين مما يوقعهم في اللبس. إذ تعرف البيانات بأنها "المادة الخام للمعلومات من كلمات وأرقام ورموز، والتي ليس لها دلالة أو معنى بحد ذاتها، ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها لفهم شيء معين"⁽⁷⁾، وهي "مجموعة من الحقائق التي تعبر عن مواقف وأفعال معينة، سواء كان ذلك التعبير بالكلمات أو الرموز، ولا تفيد هذه البيانات في شيء وهي على صورتها الأولية"⁽⁸⁾: أي أنها "كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة تقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وما إليها"⁽⁹⁾. وتعرف أيضاً بأنها "مجموعة من الأرقام والحروف المطلوب إدخالها إلى الحاسب حتى يقوم بإنتاج المعلومات المطلوبة"⁽¹⁰⁾.

أما البيانات ذات الطابع الشخصي فهي تلك المعلومات التي تحدد هوية الفرد، والتي تتمثل في التعريف باسمه وعنوانه ورقم هاتفه والوظيفة والنوع الاجتماعي والحالة الاجتماعية، والتي تعد جميعها بيانات مجردة موضوعية ولكن تعد من مميزات الشخصية لمن تتعلق به المعلومة. وقد تكون المعلومات أيضاً ذاتية أي تحمل رأياً ذاتياً عن الشخص كآرائه السياسية مثلاً⁽¹¹⁾، وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"⁽¹²⁾.

ويطلق على البيانات اسم "المعطيات"، وهي "البرمجيات المخزنة داخل النظم، وقد تكون في طور الإدخال أو الإخراج أو التخزين أو التبادل بين النظم عبر الشبكات، وقد تخزن داخل النظم أو على وسائط التخزين خارجة"⁽¹³⁾. وتقسم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى معطيات كلاسيكية تشمل الاسم واللقب، العنوان، رقم الهاتف، رقم بطاقة التعريف أو الهوية، رقم الضمان الاجتماعي، تاريخ الميلاد، رقم البطاقة البنكية، البريد الإلكتروني، وبروتوكول الإنترنت IP Address⁽¹⁴⁾، ومعطيات حساسة تتعلق بالآراء والأنشطة الدينية والفلسفية والسياسية والنقابية، بالإضافة إلى الحياة الجنسية والعرقية والصحية والتدابير الاجتماعية، والقضايا والدعاوى القانونية والعقوبات الجزائية أو الإدارية⁽¹⁵⁾. ومعطيات

صحية وهي "كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و/أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية". وتعرف هذه الأخيرة بأنها "المعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة" (16).

هذا ويمكننا الحصول من خلال مجموعة من البيانات على "قاعدة بيانات"، في شكل مجموعة منظمة من الملفات تحتوي على معلومات تختص بموضوع معين، فهي تحتوي على مجموعة ملفات، يتفرع كل ملف إلى سجلات، تتفرع بدورها إلى حقول، إذ يمكن بسهولة الوصول إلى هذه الحقول والتعامل معها سواء بإدخال البيانات فيها أو باسترجاع بيانات منها (17). وبذلك تعتبر قاعدة البيانات مصنفًا فكريًا محمي قانونًا وفقًا لقانون حماية المؤلف، متى توفرت فيها مجموعة من الشروط (18). وفي هذا الصدد يقوم القائمون على تنظيم المؤتمرات العلمية بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالباحثين المشتركين معهم، تتضمن ملفًا خاصًا بالسيرة الذاتية لكل مشترك تحتوي على الاسم واللقب والجنسية، ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني، والتخصص العلمي والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها، وملفًا آخر يتضمن ملخصات البحوث، وملفًا آخر يتضمن البحوث المشار إليها كاملة مرتبة ومقسمة حسب محاور المؤتمر العلمي، ومن ثم نكون أمام قاعدة بيانات تضم مجموعة من الملفات التي تسهل عملية الرجوع إلى هذه البيانات، فتكتسب حماية قانونية ضد أي استخدام غير مشروع. غير أنها تختلف بدورها عن المعلومات، فما هو تعريف هذه الأخيرة؟

ثالثًا: تعريف المعلومات.

المعلومات هي بيانات تم معالجتها وتنظيمها بحيث يكون محتواها مناسبًا لاستخدامات معينة، وقد تكون هذه المعالجة على شكل تصنيف أو ترتيب أو عمليات حسابية ومنطقية، أو التعديل على النصوص والصور وتحريرها (19). وقد عرفها علماء علم الحاسوب بأنها "بيانات تم تنظيمها أو معالجتها لتحقيق أقصى استفادة منها، أي أنها تم معالجتها بواسطة الكمبيوتر" (20). كما عرفت المعلومة وفقًا للمعجم الموسوعي لمصطلحات المكتبات والمعلومات بأنها "البيانات التي تمت معالجتها لتحقيق هدف معين أو لاستعمال محدد لأغراض اتجاه القرارات، أي البيانات التي أصبح لها قيمة بعد تحليلها أو تفسيرها، أو تجميعها في شكل ذي معنى" (21). هذا وقد عرفت المعلومات في البند 30 من المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بأنها "أي عنصر من عناصر المعرفة يمكن عرضه بواسطة أجهزة من أجل استعمالها أو حفظها أو معالجتها أو نقلها. ويمكن أن تكون المعلومات على شكل خطي أو صوتي أو بصري أو رقمي أو أشكال أخرى" (22). ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها في هذا الصدد ما يلي: عندما يتم إضافة أسماء الطلاب إلى قائمة درجاتهم، أو عندما يتم معالجة هذه البيانات إحصائيًا لحساب الوسط الحسابي أو نسبة النجاح، تصبح معلومة (23)، أو عند تنظيم البيانات الخاصة بالموظفين من اسم، تاريخ ميلاد، عنوان، درجات الامتحانات... إلخ، فإننا نستطيع استخراج المعلومات التالية: متوسط أعمال الموظفين، متوسط درجات المتدربين في فرقة معينة، ترتيب الموظفين حسب الأقدمية في التعيين، ترتيب المتدربين تنازليًا حسب الدرجات الحاصلين عليها (24).

يتضح مما سبق، أن العلاقة وطيدة بين البيانات والمعلومات وإن كان هناك اختلاف بينهما، إذ لا وجود للمعلومات في غياب البيانات، حيث تعتبر هذه الأخيرة المادة الخام التي يمكن تشغيلها للحصول على شكل أكثر فائدة واستخدامًا

يتمثل في المعلومات، وبصياغة أخرى البيانات هي مدخلات الحاسب الآلي التي تمثل الخدمات التي يتم تشغيلها، والمعلومات هي المخرجات بعد عملية المعالجة⁽²⁵⁾، أي أن الفرق بينهما يكمن في درجة التنظيم⁽²⁶⁾. فما هو المقصود بعملية المعالجة؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في العنصر الموالي.

رابعا: تعريف عملية المعالجة.

بعد تجميع البيانات الأولية من مصادرها، وتنظيمها في جداول البيانات، يمكن إجراء العمليات اللازمة على هذه البيانات للحصول على المعلومات المطلوبة، وقد تكون هذه العمليات عمليات حسابية للأرقام كالجمع والطرح والضرب والقسمة وإيجاد المتوسط، أو عمليات ترتيب تسلسلي تصاعدي أو تنازلي طبقا لرغبة المستخدم أو المستفيد. أو عمليات تصنيف عن طريق تقسيم البيانات في مجموعة متماثلة طبقا لخواص مشتركة، لها معنى محدد بالنسبة للمستفيد كتصنيف الموظفين إلى ذكور وإناث.. إلخ، ويطلق على هذه العمليات معالجة البيانات. وتبعا لحجم البيانات المتوفرة وتنظيمها فإنه يمكن معالجتها والحصول على المعلومات التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات⁽²⁷⁾.

هذا وتعرف عملية المعالجة انطلاقا من نوعية العمليات التي تطل البيانات كعملية جمعها، مروراً باستلامها، وحفظها وتنظيمها وتخزينها واسترجاعها وطرق استخدامها، وتحليلها وصولاً إلى استثمارها وتوزيعها ونشرها ومحوها أو إتلافها⁽²⁸⁾. حيث عرفت المادة الثالثة من القانون 07-18 المعالجة بأنها "كل عملية أو مجموعة عمليات منجزة بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملاءمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيئي، وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف"⁽²⁹⁾. كما عرفت المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، في بندها 37 بأنها "تعني عملية أو مجموعة عمليات تجري على بيانات شخصية بمساعدة أو بدون مساعدة طرق آلية مثل جمع وتسجيل وتنظيم وحفظ وتكييف وتعديل واستخلاص وحماية ونسخ واستشارة واستعمال والكشف من خلال الإرسال ونشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة عن طريق المحاذاة أو الربط والقفل، بالإضافة إلى تشفير وحذف وإتلاف بيانات شخصية".

يستفاد من هاتين المادتين القانونيتين أن المعالجة نوعان: معالجة آلية وأخرى غير آلية أي يدوية، وهو ما أكدته المادة 4 من القانون 07-18⁽³⁰⁾، غير أن ما يعنينا في دراستنا هو المعالجة الآلية أو الإلكترونية وهي "تلك العمليات المنجزة كلياً أو جزئياً بواسطة طرق آلية مثل تسجيل المعطيات وتطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها"⁽³¹⁾. فمن هو المسؤول عن عملية المعالجة؟

خامسا: تعريف المسؤول عن المعالجة.

يسمى أيضا بمعالج البيانات، وهو ذلك الطرف الذي يحصل على البيانات الشخصية ويسجلها ويحتفظ بها أو ينفذ العمليات - بما في ذلك التحليل - نيابة أو تحت توجيه مراقب البيانات⁽³²⁾. وقد عرفت المادة الثالثة من القانون 07-18 في بندها 12 المسؤول عن المعالجة بأنه "شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"⁽³³⁾. وهناك المعالج من الباطن وهو "كل شخص

طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة"⁽³⁴⁾، ويسمى أيضا بـ "المقاول الفرعي"⁽³⁵⁾.

كما سبق، وبإسقاط هذه التعاريف على المصطلح المتداول بخصوص عمليات المعالجة والممثل في "مؤسسة المعلومات"، فإنه يمكننا اعتبار هذه الأخيرة مسؤولا عن المعالجة، ذلك أنها تعني "أي كيان يمارس نشاطا معلوماتيا يدور حول إنتاج أو حصر مصادر المعلومات بمختلف أنواعها وأشكالها، بهدف حفظها أو معالجتها أو تنظيمها أو نشرها، أو جميع ما سبق وإتاحتها للمستخدمين"⁽³⁶⁾. وهي المؤسسات أو الهيئات أو المكتبات (الوطنية، المتخصصة، العامة، المدرسية، الجامعية) التي تقوم بحصر مصادر المعلومات المختلفة بهدف تنظيمها وإتاحتها لخدمة المستخدمين⁽³⁷⁾. وحتى تقوم هذه المؤسسات باختلاف أنواعها بمعالجة المعطيات الموجودة لديها بغرض إتاحتها للمستخدمين، لا بد عليها من التقيد بجملة من الضوابط والأحكام المنصوص عليها قانونا، لتضفي على عملها صفة المشروعية ولا تتعرض لأي مساءلة قانونية. تتولى في المحورين التاليين التطرق إلى هذه الضوابط والمتمثلة في جملة من الالتزامات الملقة على عاتق القائم بالمعالجة (المحور الثاني)، ومجموعة من الحقوق المقررة لصالح الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية (المحور الثالث).

المحور الثاني: التزامات المسؤول عن المعالجة.

التحقت الجزائر في الآونة الأخيرة بركب الدول المهتمة بالرقمنة، وهو ما جسده من خلال سنّها مجموعة من القوانين ذات الصلة، ولعل أبرزها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وبالرجوع إلى هذا القانون نجدّه يضع على عاتق المسؤول عن المعالجة التزامات محددة، تتمثل فيما يلي:

أولا: إيداع المسؤول عن المعالجة لتصريح مسبق لدى الجهة المختصة.

يفرض القانون إتمام بعض الإجراءات المسبقة قبل البدء بأي عملية لمعالجة بيانات شخصية، وأولى هذه الإجراءات إيداع تصريح لدى السلطة المختصة مثلما توضحه المادة 12 من القانون 18-07، والتي تنص على أنه "ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، تخضع كل معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

يتضمن هذا التصريح التزام المسؤول عن المعالجة بإجراء هذه العملية وفقا لأحكام القانون، ولا يمكنه مباشرتها إلا بعد استلامه وصل الإيداع في أجل أقصاه 48 ساعة، سواء بصيغة عادية أو عبر البريد الإلكتروني. ويستفاد من نص المادة 13 من القانون ذاته أن التصريح المسبق ما هو إلا إبلاغ وإعلام للسلطة الوطنية من قبل المسؤول عن المعالجة للقيام بهذه العملية، حيث يسمح لمقدم التصريح بمباشرة عمله بمجرد استلامه لوصل الإيداع. هذا ويجب أن يتضمن التصريح مجموعة من البيانات مثل اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة، وعند الاقتضاء اسم وعنوان ممثله، طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض منها، وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين، والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم، المرسل إليهم الذين قد تصل إليهم المعطيات... إلخ⁽³⁸⁾.

غير أنه إذا تبين للسلطة الوطنية - من خلال دراستها للتصريح المقدم لها - أن المعالجة المعترزم القيام بها تتضمن أخطاراً ظاهرة على احترام حقوق وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص، يمكنها أن تخضع هذه المعالجة لنظام الترخيص المسبق، وذلك بموجب قرار مسبب يبلغ إلى المسؤول عن المعالجة في أجل العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ إيداع التصريح⁽³⁹⁾.

أما بالنسبة لنظام الترخيص، والذي يعني منح السلطة الوطنية موافقتها الصريحة على إجراء عملية المعالجة، فإنه يتعلق بالمعطيات الحساسة التي يمنع القانون معالجتها كأصل عام طبقاً لنص المادة 18 فقرة 1 من القانون 07-18، حيث يمكن للسلطة الوطنية استثناء وفي حالات على سبيل الحصر، منح هذا الترخيص للمسؤول عن المعالجة، والسماح له بإجرائها وذلك بموجب قرار تتخذه في أجل شهرين من تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل للمدة نفسها بقرار مسبب لرئيسها، غير أن عدم رد السلطة الوطنية في الأجل المذكور يعتبر رفضاً للطلب⁽⁴⁰⁾، إذ يلتزم مقدم التصريح بعدم القيام بعملية المعالجة لعدم موافقة السلطة الوطنية عليها، لرفضها تسليم ترخيص له.

ثانياً: التزام المسؤول عن المعالجة بالمشروعية والنزاهة.

تعتبر مشروعية ونزاهة عملية معالجة البيانات الشخصية من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه العملية، وهو ما يفسر إدراج المشرع لها ضمن الباب الثاني من القانون 07-18، والمعنون بـ "المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، إذ شدد البند "أ" من المادة 9 منه على وجوب أن تكون المعطيات الشخصية معالجة بطريقة مشروعة ونزيهة، ويتم ذلك بالوصول إليها بطريقة مشروعة خالية من أي غش، أي لا يمكن تخزينها ومعالجتها دون الموافقة الصريحة للشخص المعني أو بغير رضاه⁽⁴¹⁾ ما لم يقرر القانون خلاف ذلك. كما لا يمكن القيام بعملية المعالجة دون تصريح مسبق أو ترخيص من السلطة الوطنية، وفي هذا الصدد اعتبرت الغرفة الاجتماعية لمحكمة التمييز الفرنسية أن قرار الصرف من الخدمة غير قانوني، كونه استند إلى عدم تأشير الموظف على جهاز تسجيل الحضور باستخدام بطاقة الوظيفة، لأن الجهاز يعمل على جمع بيانات الموظفين الشخصية دون إتمام موجب التصريح إلى هيئة حماية البيانات⁽⁴²⁾.

هذا ويقضي الالتزام بالمشروعية والنزاهة أيضاً عدم المساس بالكرامة الإنسانية وحرمة الحياة الخاصة، وشرف وسمعة الأفراد وحريةهم العامة مثلما تؤكد المادة 2 من القانون 07-18⁽⁴³⁾.

ثالثاً: التزام المسؤول عن المعالجة بتحديد الغرض من المعالجة.

يجب أن تكون الأغراض من المعالجة واضحة ومحددة ومشروعة، ومحترمة طوال فترة استمرار العملية واستخدام المعلومات والاحتفاظ بها، إذ لا يجوز استخدام البيانات المحفوظة لأهداف أخرى غير تلك التي يتم الإعلان عنها⁽⁴⁴⁾. وفي هذا الإطار نصت المادة 9 من القانون 07-18 في البند "ب" على أنه "يجب أن تكون المعطيات الشخصية: ب- مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة، وألا تعالج لاحقاً بطريقة تتنافى مع هذه الغايات". وهو ما أكدته المادة 14 أيضاً في بندها الثاني بقولها "يجب أن يتضمن التصريح ما يأتي: 2- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها".

فتحديد الهدف أو الغرض من المعالجة يسمح بمعرفة البيانات الضرورية لعملية المعالجة ونوعيتها، بحيث لا تجمع إلا البيانات التي تخدم الوصول إلى الغرض المحدد دون المبالغة أو الإفراط في عملية الجمع، وهو ما يعرف بمبدأ الملاءمة وتناسب البيانات مع هدف المعالجة مثلما ورد ذكره في البند "ج" من المادة 9، فضلاً عن ضرورة التزام المسؤول عن المعالجة بالتعامل مع بيانات شخصية صحيحة وكاملة ومحيطة إذا اقتضى الأمر ذلك⁽⁴⁵⁾. ومثال ذلك البيانات الشخصية التي تطلبها المؤسسات الجامعية المنظمة لمؤتمرات علمية من الباحثين المشتركين معها، مثل صورة جواز السفر، أو صورة شخصية ورقم الهاتف والإيميل... إلخ، إذ يجب عليها أن تحدد الهدف من جمعها لهذه البيانات كتسهيل إجراءات الحصول على تأشيرات السفر مثلاً، أو الحجز في الفندق.

رابعاً: التزام المسؤول عن المعالجة بالسرية والسلامة.

يقصد بالسرية في هذا الإطار، حق تحديد متى وكيف وإلى أي مدى يمكن مشاركة المعلومات التي تم الاطلاع عليها مع الآخرين، إذ لا يجوز للمسؤول عن المعالجة السماح بالوصول إلى هذه المعلومات إلا للأشخاص المعنيين بالمعالجة، وللمدة الضرورية لإنجاز الهدف الرئيسي من جمعها⁽⁴⁶⁾، إذ يجب على المسؤول عن المعالجة - بصفة مباشرة أو من خلال تنظيم عمليات المعالجة من الباطن طبقاً للمادة 39 من القانون 07-18، أو من خلال ممارسة الرقابة على الغير المتدخل في عمليات المعالجة الآلية - اتخاذ جملة من التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من الإتلاف العرضي أو غير المشروع، أو الضياع العرضي أو التلف أو النشر أو الولوج غير المرخصين، خصوصاً عندما تستوجب المعالجة إرسال معطيات عبر شبكة معينة، وكذا حمايتها من أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة⁽⁴⁷⁾، وذلك وفقاً لأحكام المادة 38 من القانون نفسه، وهو ما يعني التزام المسؤول عن المعالجة والأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارسة مهامهم على معطيات ذات طابع شخصي، بالسرية المهني، وعدم الإفصاح عما اطلعوا عليه من معلومات، حتى بعد انتهاء مهامهم وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول⁽⁴⁸⁾. كما لا يجوز لأي شخص يعمل تحت سلطة المسؤول عن المعالجة أو سلطة المعالج من الباطن الذي يلج إلى معطيات ذات طابع شخصي، أن يعالج هذه المعطيات دون تعليمات المسؤول عن المعالجة، باستثناء حالة تنفيذ التزام قانوني⁽⁴⁹⁾.

ونلاحظ أن المشرع قد ربط التزام السرية بالتزام السلامة، كونهما مبدأين مكملين لبعضهما البعض، ويقتضي ضمان سلامة المعالجة قيام المسؤول عن المعالجة بالتدابير والإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك، من خلال وضع قواعد وحدود للاطلاع على المعطيات حتى للمعالجين، بحيث لا يسمح لهم بالوصول إليها إلا في حدود ما هو ضروري لتنفيذ مهام كل واحد منهم. بالإضافة إلى استخدام برامج خاصة لمنع الاختراق، وكلمات سر لمنع الوصول إلى أي ملف دون إذن⁽⁵⁰⁾، وذلك باعتماد أي تقنية تمنع هذا الاطلاع على من لا يحق لهم أصلاً الاطلاع عليه، وهو ما يوفر حماية للمعلومات من أي تحوير أو محو⁽⁵¹⁾. وهو ما عبرت عنه الفقرة الثانية من المادة 38 بقولها "ويجب أن تضمن هذه التدابير مستوى ملائماً من السلامة بالنظر إلى المخاطر التي تمثلها المعالجة وطبيعة المعطيات الواجب حمايتها".

يتضح مما سبق، أن الالتزام بالسلامة في إطار معالجة البيانات يتعلق بأمن المعلومات الإلكترونية، أو ما يعرف بالأمن المعلوماتي أو أمن الفضاء الإلكتروني، وهو عبارة عن مجموعة من الطرق والأساليب والأدوات المسؤولة عن حماية

موارد نظام المعلومات وجعلها في متناول الأشخاص المصرح لهم عندما يحتاجون إليها، وحماية سلامة نظام الخدمات والمعلومات (ملفات، بيانات، معرفة، رسائل..)، وضمان سلامتها من التغيير أو الإلغاء إلا من قبل الأشخاص المخولين والإداريين المسؤولين⁽⁵²⁾، وهو أيضا مجموع القواعد التي يضعها مسؤولو الأمن في أي مكان، والتي يجب أن يتقيد بها جميع الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إليه، وهو مفهوم واسع يطال جميع عمليات الدخول والخروج والبقاء أو التصرف في مكان ما، وعليه يشمل الأمن في الفضاء السيبراني قواعد وأصول ضبط الاتصال، وانتقال المعلومات وتخزينها وحفظها، كما يشمل أمن المواقع وأمن الأنظمة الإلكترونية، وعمليات استثمارها، إضافة إلى أمن الاتصالات⁽⁵³⁾. وأسماء المشرع الجزائري بـ"الأمن السيبراني"، وعرفه في المادة 10، في البند 3 من القانون 04-18 المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية⁽⁵⁴⁾.

خامسا: التزام المسؤول عن المعالجة بالتخزين المؤقت.

تعزيزا لضمان سلامة المعالجة الآلية للبيانات، ألزم المشرع المسؤول عن المعالجة بتحديد مدة حفظ هذه البيانات، وذلك من خلال البند "هـ" من المادة 9 من القانون 07-18، بنصها على ما يلي "يجب أن تكون المعطيات الشخصية: هـ- محفوظة بشكل يسمح بالتعرف على الأشخاص المعنيين خلال مدة لا تتجاوز المدة اللازمة لإنجاز الأغراض التي من أجلها تم جمعها ومعالجتها"، كما نص على هذا الالتزام البند 6 من المادة 14، باعتباره من أهم العناصر التي يجب أن يتضمنها التصريح. وهو ما يعني أن عملية معالجة المعطيات هي ذات طابع مؤقت⁽⁵⁵⁾، حيث يتم تخزين البيانات المعالجة أو المعلومات الناتجة عن عملية المعالجة فور تحقيق الغرض الذي من أجله جمعت أو عولجت، فتحدد هذه المدة على ضوء طبيعة المعلومات والهدف من معالجتها، إذ يتم محوها أو إتلافها أو تشفيرها أو أرشفتها عند تحقيقه⁽⁵⁶⁾، فلا يجوز مثلا أن يستمر فندق ما بحفظ البيانات الشخصية، ورقم بطاقة الائتمان العائدة للزبون، بعد انتهاء مدة إقامة هذا الأخير لديه، ودفعه لكل مستحقاته، بل يفترض على الفندق إما محو هذه البيانات أو تشفيرها أو اللجوء إلى تقنية إخفاء تحديد الهوية، بحيث لا يعود تحديد الشخص المعني ممكنا، وعندها فقط يسمح للفندق الاحتفاظ بها لأغراض إحصائية أو غيرها⁽⁵⁷⁾. حيث نصت المادة 9 من القانون 07-18 في فقرتها ما قبل الأخيرة على إمكانية حفظ المعطيات ذات الطابع الشخصي لغايات تاريخية أو علمية أو إحصائية بعد المدة المشار إليها في البند "هـ" من هذه المادة، بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة، في حالة وجود مصلحة مشروعة، وذلك بناء على إذن من السلطة المختصة⁽⁵⁸⁾.

يستفاد مما سبق، أن التزام المسؤول عن المعالجة بالتخزين المؤقت للبيانات الشخصية يرد عليه استثناء، يتحدد بطبيعة الغرض من عملية المعالجة، فمتى كان هدف هذه العملية -وفقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 9 من القانون 07-18- هدفا تاريخيا أو علميا أو إحصائيا، جاز للمعالج أن يخزن أو يحتفظ بهذه البيانات أكثر من المدة اللازمة لإنجاز الغرض الذي من أجله تم جمعها ومعالجتها، وذلك إذا وجدت مصلحة مشروعة من هذا التخزين، وبناء على إذن من السلطة الوطنية المختصة.

وفي هذا الصدد يمكن أن تكون هذه البيانات المعالجة، وكذا المعلومات المستخرجة منها وسيلة من وسائل الإثبات، سواء كدليل إدانة أو دليل نفي في الكثير من القضايا التي يمكن أن يكون أحد أطرافها إما المسؤول عن المعالجة أو الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية، فقد يكون تخزين صاحب الفندق مثلاً للبيانات الشخصية للنزيل الذي مرت فترة طويلة على استعماله للفندق دون مسحها أو تشفيرها - لاسيما رقم بطاقة الائتمان - سبباً في إدانته (صاحب الفندق) بجرمة الاحتفاظ بالبيانات أكثر من المدة القانونية اللازمة طبقاً للمادة 2/65 من القانون 07-18، ذلك أن بقاء البيانات الشخصية مخزنة لوقت طويل لدى الجهة التي تعالج البيانات، يرجح إمكانية إعادة استخدامها من طرف هذه الجهة، ويزيد من المخاطر التي قد تتعرض لها هذه البيانات⁽⁵⁹⁾.

كما يمكن أن تكون هذه البيانات الشخصية المخزنة لأكثر من المدة القانونية اللازمة وسيلة إثبات ضد المسؤول عن المعالجة في قضية استعمال أو نشر أو إفشاء أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية بدون وجه حق طبقاً للمادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، أو وسيلة إثبات في جريمة الولوج غير المرخص لمعطيات ذات طابع شخصي وفقاً للمادة 60 من القانون 07-18، متى سمح المعالج لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى هذه المعطيات. وقد تكون هذه البيانات المخزنة ذاتها دليل براءة الشخص المتهم إذا أثبت أنه تعامل معها بطريقة قانونية، وأنه لم يتجاوز المدة المقررة لحفظها قانوناً، أو أنه تجاوز مدة الحفظ لأغراض تاريخية أو علمية أو إحصائية.

هذا وتقابل هذه الالتزامات المفروضة على المسؤول عن المعالجة، مجموعة من الحقوق المقررة للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية، تنولى توضيحها في المحور الموالي.

المحور الثالث: حقوق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية.

يقصد بالشخص المعني وفقاً للمادة 3 من القانون 07-18، البند 2 "كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة"⁽⁶⁰⁾، وقد مكّن القانون من جملة من الحقوق في إطار عملية المعالجة، كضمان حماية بياناته الشخصية وخصوصيتها. تتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

أولاً: الموافقة الصريحة المسبقة على عملية معالجة البيانات الشخصية.

تعتبر موافقة الشخص المعني على معالجة بياناته الشخصية أهم مبدأ وأكبر ضمانة أحيط بها، ويقصد بها تلك الموافقة المستنيرة التي يمنحها الشخص المعني بكامل إرادته لجمع بياناته الشخصية ومعالجتها⁽⁶¹⁾. وعرفتها المادة الثالثة من القانون 07-18 في بندها 4 بأنها "كل تعبير عن الإرادة المميزة يقبل بموجبه الشخص المعني أو ممثله الشرعي معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة به بطريقة يدوية أو إلكترونية".

فالأصل أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني، متى كان راشداً متمتعاً بالأهلية الكاملة، أما إذا كان عديم أو ناقص الأهلية فإن موافقته تخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام⁽⁶²⁾، فلا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل مثلاً إلا بعد الحصول على موافقة ممثله الشرعي، أو بترخيص من القاضي المختص عند الاقتضاء، وإن كانت دون موافقة الممثل الشرعي إذا استدعت المصلحة الفضلى للطفل لذلك⁽⁶³⁾.

غير أنه ترد بعض الاستثناءات على قاعدة الموافقة الصريحة للشخص المعني، فلا تكون هذه الأخيرة لازمة متى كانت المعالجة ضرورية لاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة، أو لحماية حياة الشخص المعني، أو لتنفيذ عقد يكون هذا الأخير طرفاً فيه أو لتنفيذ إجراءات سابقة للعقد اتخذت بناءً على طلبه، أو حفاظاً على المصالح الحيوية له، إذا كان من الناحية البدنية أو القانونية غير قادر على التعبير عن رضاه، أو لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة أو الغير الذي يتم إطلاعه على المعطيات، أو لتحقيق مصلحة مشروعة من قبل المسؤول عن المعالجة أو المرسل إليه مع مراعاة مصلحة الشخص المعني و/أو حقوقه وحرياته الأساسية⁽⁶⁴⁾.

هذا ونلاحظ أن المشرع قد مكن الشخص المعني في الحالات التي تجب فيها موافقته الصريحة على المعالجة، من التراجع عن موافقته في أي وقت وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 7، وهو ما يحوله للطفل أيضاً من خلال تمكين القاضي المختص من العدول عن ترخيصه طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 8. وفي هذا الصدد يرى البعض⁽⁶⁵⁾ أن الحق في التراجع عن الموافقة الصريحة يشكل تهديداً كبيراً لاستقرار المعاملات، لذلك كان من الأحرى تعليق هذا الحق بأسباب مشروعة تبرره، أو جعله حقاً آلياً متى انتهت المدة المطلوبة للحفظ، أو انتهاء الغاية التي لأجلها طلبت المعطيات الشخصية، وعدم ترك أمر استقرار المعاملات بيد الشخص المعني حتى لا يتعسف في استعمال حقه في الرجوع.

قد يفهم مما قيل أعلاه أن الشخص المعني يتمتع بنوع من السيطرة على بياناته الشخصية، بموجب حقه في الموافقة الصريحة على معالجتها أو رفضه ذلك، غير أنه سرعان ما يتلاشى هذا الفهم ويعوضه نوع من التخوف متى تعمقنا في الأمر، فمستخدم الأنترنت في البيئة الرقمية يتعامل مع أنواع عديدة من الأجهزة الذكية، المزودة بكم هائل من التطبيقات والبرامج التي يرتبط حق استخدامها بقائمة من الشروط الطويلة والبند الغامضة، والتي تصبح متاحة له بمجرد ضغطه على زر "أنا موافق". في حين يعتبر بعض مزودي وموردي الخدمات أن مجرد استخدام الموقع أو التطبيق هو بمثابة موافقة من الشخص المعني على أحكام وشروط خفية منصوص عليها في مكان ما من الموقع، مما يجعل هذه الموافقة خاضعة لطرق تقنية غير واضحة، لكنها تخلف في نهاية المطاف علاقة قانونية ملزمة بين الطرفين تشكل عقداً بينهما، غالباً ما يكون عقد إذعان كون إرادته غير حرة وغير صحيحة، وموافقته غير واعية، فلا يستطيع المستخدم مناقشة أو تعديل شروط وأحكام الاستخدام ولا يملك خيار رفضها إلا إذا تخلى عن استخدام الموقع أو الخدمة⁽⁶⁶⁾. وقد تنصب الموافقة على تبادل البيانات بين تطبيقين مختلفين، أو سحب لائحة الأصدقاء وعناوينهم... إلخ، وهو ما يجعل الأمر أكثر خطورة كون البيانات الشخصية المجمعة لا تخص الشخص المعني فقط، بل أشخاصاً آخرين لهم علاقة به⁽⁶⁷⁾. لذلك يجدر بالمشرع أن يعيد النظر في صياغة المادة السابعة من القانون 07-18 المتعلقة بالموافقة، فلا تكفي مجرد الموافقة الصريحة، بل يجب أن تكون موافقة مستنيرة واضحة وواعية، وهو ما تبنته المادة الأولى في بندها السابع من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بقولها "موافقة الشخص المعني: وتعني إظهار رغبة بحرية وصرحة وواضحة ومحددة ومدروسة يقبل بموجبها الشخص المعني أو مثله القانوني أو القضائي بمعالجة بياناته الشخصية يدوياً أو إلكترونياً".

ثانيا: حق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية في الإعلام.

تعتبر الموافقة المستنيرة الواضحة للشخص المعني على معالجة بياناته الشخصية، البوابة الرئيسية للحقوق الأخرى وفي مقدمتها حقه في الإعلام، إذ يمهد هذا الأخير لإمكانية تمتع صاحبه بباقي الحقوق وممارستها. فإن غاب الحق في الإعلام أصبحت المطالبة بالحقوق الأخرى غير ممكنة، ذلك أن علمه بفحوى عملية المعالجة غير موجود منذ البداية. وينصب الحق في الإعلام كأصل عام وفقا للمادة 32 من القانون 07-18 على الإعلام المسبق والصرح بحوية المسؤول عن المعالجة، أو من يمثله عند الاقتضاء، أغراض المعالجة، كل معلومة إضافية مفيدة لاسيما المرسل إليه، ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك، وحقوق ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي، فضلا عن حقه في إحاطته علما بمدى ضمان سلامة وحماية بياناته المعالجة، والتي تجمع في شبكات مفتوحة قد تمكن الغير من الاطلاع عليها، أو استعماله لها غير المرخص به⁽⁶⁸⁾.

وكان يجدر بالمشروع أن يدرج مدة حفظ هذه البيانات لدى الجهة المعالجة أيضا ضمن العناصر التي يتضمنها الحق في الإعلام⁽⁶⁹⁾، ذلك أن التزام المسؤول عن المعالجة بإطلاع الشخص المعني بكل ما يتعلق بعملية المعالجة يشكل تجسيدا فعليا لمبدأ الشفافية.

غير أنه ويرجعنا إلى المادة 33 من القانون المشار إليه أعلاه، نجد أن الشخص المعني قد يفقد حقه في الإعلام في حالات واردة على سبيل الحصر، وهي تعذر إعلامه إذا كانت معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية أو علمية، حيث يجب أن يكون تعذر أو استحالة الإعلام مسببا، ويتم تقديمه للسلطة الوطنية عند إشعارها بذلك، وفي الحالة التي تتم فيها المعالجة تطبيقا لنص قانوني، أو إذا تمت حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية⁽⁷⁰⁾.

ثالثا: حق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية في الولوج.

إن محاولة الوقوف على تحديد معنى هذا الحق للوهلة الأولى، قد يقودنا إلى مفهوم غير ذلك المحدد وفقا للمادة 34 من القانون 07-18، ذلك أن مصطلح "الولوج" الذي استعمله المشرع الجزائري تعبيرا على هذا الحق، يعني في الأصل "الدخول"، وهو المصطلح ذاته المستعمل للتعبير مثلا على إحدى صور الجرائم الإلكترونية والمتمثلة في "جريمة الدخول غير المشروع أو غير المرخص به لنظام معلوماتي معين"⁽⁷¹⁾. إذ تنص المادة 34 في فقرتها الأولى على أنه "يحق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة على: التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا، وأغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم.

- إفادته وفق شكل مفهوم، بالمعطيات الخاصة به التي تخضع للمعالجة وكذا بكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات". يستفاد من مضمون هذا النص أن المشرع الجزائري يقصد بـ "الحق في الولوج"، حق صاحب البيانات في الوصول إليها، أو حقه في الاطلاع عليها، ويعني إمكانية الاطلاع على البيانات من قبل صاحبها الذي يحق له طلب نسخة من المسؤول عن معالجتها، والحصول على جواب حول ما إذا كانت بياناته داخلية في عملية المعالجة، وأهداف هذه العملية، وفئات البيانات المعالجة والجهات التي تسلم أو تنقل إليها، لاسيما في حال انتقال هذه البيانات إلى دولة أخرى، أو إلى شركات في هذه الدول⁽⁷²⁾. حيث يحق للمسؤول عن المعالجة أن يطلب من السلطة الوطنية تحديد آجال للإجابة على

طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية، لاسيما من حيث عددها وطابعها المتكرر، إذ يقع على عاتقه إثبات الطابع التعسفي لهذا الطلب⁽⁷³⁾. وقد حصر المشرع هذا الحق في الشخص المعني فقط للوصول إلى بياناته الشخصية، دون أي شخص آخر لا علاقة له بها حتى وإن كان الورثة.

رابعا: حق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية في التصحيح.

إن اطلاع الشخص المعني على بياناته الشخصية التي تكون محلا للمعالجة، يمكنه من ممارسة حقه في التصحيح، وذلك بحصوله من المسؤول عن المعالجة مجانا على تبيين أو تصحيح أو مسح أو غلق المعطيات الشخصية بسبب الطابع غير المكتمل، أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا⁽⁷⁴⁾، وهو ما تقتضيه المادة 9 في بندها "د". إذ يحق لكل شخص أن يطلب تصحيح بياناته الشخصية أو استكمالها، أو تبيينها أو حجبها أو محوها متى كانت هذه البيانات غير صحيحة، أو غير كاملة أو غير مناسبة أو قديمة، أو كانت معالجتها ممنوعة قانونا⁽⁷⁵⁾. وقد حدد القانون مدة عشرة (10) أيام للقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا من قبل المسؤول عن المعالجة منذ إخطاره طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون 07-18، وفي حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال هذا الأجل يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللازمة في أقرب الآجال، وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه⁽⁷⁶⁾، ومن ثم يمكن للباحث المشارك في مؤتمر علمي والذي أرسل بياناته الشخصية للجهة المنظمة، من اسم كامل وتاريخ الميلاد والعنوان الشخصي، والصورة الشخصية ونسخة عن جواز السفر، وذلك بغرض البدء في إجراءات استخراج تأشيرة السفر مثلا أو الحجز في الفندق، يمكنه في حالة انسحابه من المشاركة قبل انعقاد المؤتمر أن يطلب من الجهة المنظمة التخلص من بياناته الشخصية، بحذفها أو تشفيرها بحيث لا يمكن للغير الاطلاع عليها، إذ لم يعد الغرض الذي أرسلت لأجله متاحا. هذا ويمكن لورثة الشخص المعني طلب تصحيح بيانات هذا الأخير طبقا للفقرة الرابعة من المادة 35 من القانون 07-18.

خامسا: حق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية في الاعتراض.

يعتبر هذا الحق متناسقا ومتوافقا مع حق الشخص المعني في التراجع عن موافقته بخصوص معالجة بياناته الشخصية المذكور في الفقرة الثالثة من المادة 7 من القانون 07-18، وقد نصت المادة 36 على الحق في الاعتراض، وبموجبه يحق للشخص المعني الاعتراض - ولأسباب مشروعة - على معالجة معطياته ذات الطابع الشخصي أو استعمالها لأغراض دعائية خاصة تجارية منها، سواء من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة، ويسقط هذا الحق وفقا للفقرة الثالثة من المادة 36 في حالتين هما: - إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني أو الحالة التي تستبعد فيها تطبيق أحكام الحق في الاعتراض.

- إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري، لم يشر في المادة 36 إلى من له الحق في الاعتراض إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، وهو ما يقودنا إلى القول أن هذا الأمر يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون العام، كما يمكن للقاضي المختص الذي منح ترخيصه للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل، أن

يعدل في أي وقت عن ترخيصه، لأن هذا العدول يعني التراجع عن الموافقة بخصوص معالجة المعطيات الشخصية للمعني، والتراجع عن الموافقة هو اعتراض على عملية المعالجة⁽⁷⁷⁾.

سادساً: حق الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية في منع الاستكشاف المباشر.

يقصد بالاستكشاف المباشر "إرسال أي رسالة، مهما كانت دعامتها وطبيعتها، موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو لسمعة شخص يبيع سلعاً أو يقدم خدمات"⁽⁷⁸⁾. وقد نصت المادة 37 من القانون 07-18 على حق الشخص المعني في منع الاستكشاف المباشر وذلك بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك. أي أن الاستكشاف المباشر متوقف على الموافقة المسبقة للشخص الطبيعي، إلا أنه يرخّص به عن طريق البريد الإلكتروني إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه وفقاً لأحكام القانون 07-18، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف، باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة، وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف⁽⁷⁹⁾.

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 37 على أنه "وفي جميع الحالات يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفية وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر دون الإشارة إلى بيانات صحيحة، لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها". هذا ويمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل، وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة⁽⁸⁰⁾.

الخاتمة:

إن دراستنا الأكاديمية النظرية لهذا الموضوع قد تبقى قاصرة عن تسليط الضوء على الممارسات الفعلية في الواقع العملي بخصوص عمليات معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، غير أن الوقوف على تحديد بعض المفاهيم النظرية وضبط أحكام وشروط هذه المعالجة، يسمح بتوضيح الرؤى ووضع النقاط على الحروف بشأنها. ولعل أهم ما خلصنا إليه من نتائج في هذه الدراسة:

- اختلاف مفهوم البيانات (المعطيات) عن مفهوم المعلومات، وهو الأمر الذي يغيب عن الكثير من الباحثين، مثلما لمسناه من خلال بحثنا بخصوص بعض المراجع المعتمد عليها، والتي استعملت كلا المصطلحين للتعبير عن المعنى ذاته، في حين أن البيانات هي المصدر الخام للمعلومات.
- تخضع قواعد البيانات للحماية القانونية مثلها مثل البيانات والمعلومات.
- تعد عملية المعالجة من أخطر العمليات الإلكترونية التي يمكن أن ترد على البيانات ذات الطابع الشخصي، لما قد ينتج عنها من استخدام غير مشروع لهذه البيانات، وبالتالي الاعتداء على الحق في الخصوصية.

- منح المشرع للشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية مجموعة من الحقوق كضمانة لسيطرته الجزئية عليها، دون أن يسمح للمسؤول عن المعالجة بالانفراد بها، حيث ألزمه بمجموعة من الالتزامات.
- يؤدي الإخلال بالضوابط والأحكام القانونية المتعلقة بعملية المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، إلى مساءلة المسؤول عن المعالجة مسؤولية إدارية من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، طبقاً لأحكام المواد من 46 إلى 48 من القانون 07-18، بالإضافة إلى مسؤوليته الجزائية طبقاً لأحكام المواد من 54 إلى 74 من القانون ذاته.
- غير أن هذه الأحكام اعترفتها جملة من النقائص، والغموض في بعض المسائل، الذي يعود أساساً إلى الصياغة المستعملة من المشرع الجزائري. وبناءً عليه ارتأينا تقديم التوصيات التالية والتي تهدف جميعها إلى تحقيق هدف واحد، وهو تعزيز ضمانات الشخص المعني بمعالجة بياناته الشخصية، وهي كالتالي:
- ✓ تعديل صياغة المادة 7 من القانون 07-18، وإضافة مصطلح "الموافقة الواضحة والواعية" إلى مصطلح "الموافقة الصريحة"، أو اعتماد الصياغة الواردة في البند السابع من المادة الأولى من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي المشار إليها في المتن.
- ✓ توسيع العناصر التي يشملها الحق في إعلام الشخص المعني، ضمن المادة 32 بإضافة عنصر "المدة المحددة لحفظ أو تخزين البيانات الشخصية المعالجة".
- ✓ تعديل المادة 34 المتعلقة بالحق في الولوج، واستبدال تعبير "الحق في الولوج" بـ "الحق في الاطلاع" أو "الحق في الوصول إلى المعلومات".
- ✓ على المشرع الجزائري أن يشير صراحة إلى أصحاب الحق في الاعتراض، إذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص الأهلية، وذلك بتعديل المادة 36، أو بإحالة تطبيقها إلى المادتين 7 و 8 المتعلقتين بحق الشخص المعني بالرجوع عن موافقته في معالجة بياناته الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

- 1) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، موافق عليها من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.
- 2) اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة في الدورة العادية الثالثة والعشرون لقمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقدة في ملابو، غينيا الإستوائية، 27 يونيو 2014.
- 3) القانون رقم 04-18 المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13 مايو 2018.

(4) القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخ في 10 يونيو 2018. ثانياً: الكتب.

I. الكتب باللغة العربية:

- (1) سعدي سليمة، حجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.
- (2) محمد علي فارس الزغي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
- (3) منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- (4) منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018.

II. الكتب باللغة الأجنبية:

1) -Mark Davison, The Legal Protection of Databases, Cambridge Studies in Intellectual Property Rights, CAMBRIDGE, June 2003.

ثالثاً: المقالات.

- (1) بلعيساوي محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقاً للقانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، المجلد 3، العدد 15 أيار/ مايو 2019، ألمانيا.
- (2) حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغاست، المجلد 8، العدد 4، سنة 2019، الجزائر.
- (3) حيدر حسن محمد، استراتيجيات إدارة المعرفة، دراسة تحليلية في مؤسسات المعلومات في العراق، Cybrarians Journal، منظمة البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، العدد 41، مارس 2016، مصر.
- (4) عذراء بن شارف، التسيير بالكفاءات في مؤسسات المعلومات: رؤية نظرية وتطبيقات عملية، Cybrarians Journal، منظمة البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، العدد 41، مارس 2016، مصر.
- (5) لين وانج، توأمة علم البيانات مع علم المعلومات بمدارس علم المكتبات والمعلومات، ترجمة محمد إبراهيم حسن الصبحي، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات، جامعة القاهرة، المجلد 1، العدد 2، يوليو 2019، مصر.

رابعاً: رسائل الدكتوراه.

(1) راجحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

خامساً: المداخلات العلمية.

(1) أمين بن سالم الحارثي، محمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع بعنوان "الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية، الإنسانية والطبيعية"، المنعقد بتاريخ 17-18 يوليو 2018، اسطنبول، تركيا.

(2) جبريل بن حسن العريشي، فوزية الغامدي، دور مؤسسات المعلومات في عصر المعرفة لتعزيز الانتماء وتحقيق الوحدة الوطنية لدى الشباب في دول مجلس التعاون الخليجي،

3) Qscience Proceedings, The SLA-AGC 21st Annual Conference Abu Dhabi, United Arab Emirates, 17-19 March 2015, <http://dx.doi.org/10.5339/qproc.2015.gsla6>.

(4) جواهر قوادري صامت، الاعتداء على الحياة الخاصة في البيئة الإلكترونية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية، بحوث المؤتمر الدولي الأول للقضايا المعاصرة ومقاصد الشريعة، 23-24 ديسمبر 2018، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، قدح (دار الأمان)، ماليزيا، الجزء الرابع.

سادساً: مواقع الأنترنت.

(1) الجمعية الأوروبية لأبحاث التسويق واستطلاع الآراء، الشبكة العالمية لشركات الأبحاث، Online Global Guideline، Research، إيسومار، جي آر بي إن، 2015. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.esomar.org>

تاريخ التصفح: 15 جانفي 2020، الساعة: 14:30.

(2) مركز تدريب مصر للطيران، فرقة تعريفية في معالجة البيانات، جوان 2016. متاح على الموقع الإلكتروني التالي: <http://training.egyptair.com/Catalog/Students>

تاريخ التصفح: 15 جانفي 2020، على الساعة: 11:00.

(¹) لين وانج، توأمة علم البيانات مع علم المعلومات بمدارس علم المكتبات والمعلومات، ترجمة محمد إبراهيم حسن الصبحي، المجلة العلمية للمكتبات والوثائق والمعلومات، قسم المكتبات والوثائق وتقنية المعلومات، جامعة القاهرة، المجلد 1، العدد 2، يوليو 2019، مصر، ص. 312.

(²) لين وانج، المرجع نفسه، ص. 313.

(³) المرجع نفسه، ص. 311.

(⁴) راجحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص. 21.

(⁵) المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، موافق عليها من مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21.

(⁶) لين وانج، المرجع السابق، ص. 317.

(⁷) مركز تدريب مصر للطيران، فرقة تعريفية في معالجة البيانات، جوان 2016، ص. 2. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://training.egyptair.com/Catalog/Students>

تاريخ التصفح: 15 جانفي 2020، على الساعة: 11:00.

- (⁸) راجحي عزيزة، المرجع السابق، ص.2.
- (⁹) المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المرجع السابق.
- (¹⁰) محمد علي فارس الزغي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقاً لقانون حق المؤلف، دراسة مقارنة ما بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوأمريكي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص.82.
- (¹¹) أمين بن سالم الحارثي، محمد بن صالح الطويرقي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع بعنوان "الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية، الإنسانية والطبيعية"، المنعقد بتاريخ 17-18 يوليو 2018، اسطنبول، تركيا.
- (¹²) المادة 3، البند 1 من القانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 يونيو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، المؤرخ في 10 يونيو 2018.
- (¹³) منير محمد الجهني، ممدوح محمد الجهني، أمن المعلومات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.14.
- (¹⁴) بلعيسوي محمد الطاهر، حقوق الشخص المعني والتزامات المسؤول عن المعالجة وفقاً للقانون 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، المجلد 3، العدد 15 أيار/ مايو 2019، ألمانيا، ص.48.
- (¹⁵) المادة 1، البند 41 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة في الدورة العادية الثالثة والعشرون لقمّة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، المنعقدة في ملابو، غينيا الإستوائية، 27 يونيو 2014، ص.10.
- (¹⁶) المادة 3، البند 8 و9 من القانون 07-18، المرجع السابق.
- (¹⁷) محمد علي فارس الزغي، المرجع السابق، ص.76، 77.
- (¹⁸) لمزيد من التفاصيل حول موضوع الحماية القانونية لقواعد البيانات، راجع:
- Mark Davison, The Legal Protection of Databases, Cambridge Studies in Intellectual Property Rights, CAMBRIDGE, June 2003.
- (¹⁹) حيدر حسن محمد، استراتيجيات إدارة المعرفة، دراسة تحليلية في مؤسسات المعلومات في العراق، Cybrarians Journal، منظمة البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، العدد 41، مارس 2016، مصر، ص.7.
- (²⁰) محمد علي فارس الزغي، المرجع السابق، ص.84.
- (²¹) راجحي عزيزة، المرجع السابق، ص.26.
- (²²) اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص.9.
- (²³) حيدر حسن محمد، المرجع السابق، ص.7.
- (²⁴) مركز تدريب مصر للطيران، المرجع السابق، ص.2.
- (²⁵) راجحي عزيزة، المرجع السابق، ص.29.
- (²⁶) حيدر حسن محمد، المرجع السابق، ص.8.
- (²⁷) مركز تدريب مصر للطيران، المرجع السابق، ص.20.
- (²⁸) منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، أهم الأممي وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018، ص.90.
- (²⁹) المادة 3، البند 3 من القانون 07-18، المرجع السابق.
- (³⁰) تنص المادة 4 فقرة أولى من القانون 07-18 على أنه "يطبق هذا القانون على المعالجة الآلية الكلية أو الجزئية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا على المعالجة غير الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي الواردة التي يمكن ورودها في ملفات يدوية".
- (³¹) المادة 3، بند 5 من القانون 07-18، المرجع نفسه.
- (³²) الجمعية الأوروبية لأبحاث التسويق واستطلاع الآراء، الشبكة العالمية لشركات الأبحاث، Global Guideline، Online Research، إيسومار، جي آر بي إن، 2015، ص.6. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.esomar.org>

تاريخ التفحص: 15 جانفي 2020، الساعة: 14:30.

(³³) وهو التعريف ذاته الوارد في المادة الأولى، البند 16، من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص.7.

(³⁴) المادة 3، البند 13 من القانون 07-18، المرجع السابق.

(³⁵) أنظر المادة 1، البند 43 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

(³⁶) عذراء بن شارف، التفسير بالكفاءات في مؤسسات المعلومات: رؤى نظرية وتطبيقات عملية، Cybrarians Journal، منظمة البوابة العربية للمكتبات والمعلومات، العدد 41، مارس 2016، مصر، ص.6.

(³⁷) جبريل بن حسن العريشي، فوزية الغامدي، دور مؤسسات المعلومات في عصر المعرفة لتعزيز الانتماء وتحقيق الوحدة الوطنية لدى الشباب في دول مجلس التعاون الخليجي،

Qscience Proceedings, The SLA-AGC 21st Annual Conference Abu Dhabi, United Arab Emirates, 17-19 March 2015, <http://dx.doi.org/10.5339/qproc.2015.gsla6>. P.4.

(³⁸) المادة 13 من القانون 07-18، المرجع السابق.

(³⁹) المادة 17 من القانون 07-18، المرجع نفسه.

(⁴⁰) المادة 20، الفقرة 2 و 3 من القانون 07-18، المرجع نفسه.

(⁴¹) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.49.

(⁴²) مني الأشقر جبور، محمود الأشقر، المرجع السابق، ص.97.

(⁴³) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.56.

(⁴⁴) مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص.122.

(⁴⁵) المادة 9، البند "د" من القانون 07-18، المرجع السابق.

(⁴⁶) مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص.129، 130.

(⁴⁷) حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أمحوك، تامنغاست، المجلد 8، العدد 4، سنة 2019، الجزائر، ص.290.

(⁴⁸) المادة 40 من القانون 07-18، المرجع السابق.

(⁴⁹) المادة 41 من القانون 07-18، المرجع نفسه.

(⁵⁰) مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص.131.

(⁵¹) مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع نفسه، ص.130، 131.

(⁵²) سعدي سليمة، حجاز بلال، جرائم المعلومات والشبكات في العصر الرقمي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص.114.

(⁵³) جوهر قوادي صامت، الاعتداء على الحياة الخاصة في البيئة الإلكترونية، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري وأحكام الشريعة الإسلامية، بحوث المؤتمر الدولي الأول للقضايا المعاصرة ومقاصد الشريعة، 23-24 ديسمبر 2018، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية، قدح (دار الأمان)، ماليزيا، الجزء الرابع، ص.1649.

(⁵⁴) يعرف الأمن السيبراني بأنه "مجموع الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية، وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات، والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المراسلة"، أنظر: المادة 10، البند 3 من القانون رقم 04-18 المتضمن القواعد العامة للبريد والاتصالات الإلكترونية، الصادر بتاريخ 10 مايو 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر بتاريخ 13 مايو 2018، ص.7.

(⁵⁵) بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.49.

(⁵⁶) مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص.125.

(⁵⁷) مني الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع نفسه، ص.130.

(⁵⁸) المادة 9 من القانون 07-18، المرجع السابق.

- (⁵⁹) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص.1663.
- (⁶⁰) وهو التعريف ذاته الذي تبنته المادة الأولى، البند 17، من اتفاقية الاتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المرجع السابق، ص.7.
- (⁶¹) الجمعية الأوروبية لأبحاث التسويق واستطلاع الرأي، الشبكة العالمية لشركات الأبحاث، المرجع السابق، ص.6.
- (⁶²) المادة 7، الفقرتين 1 و 2 من القانون 07-18، المرجع السابق.
- (⁶³) المادة 8، الفقرتين 1 و 2 من القانون 07-18، المرجع نفسه.
- (⁶⁴) المادة 7، الفقرة 5 من القانون 07-18، المرجع نفسه.
- (⁶⁵) بليسايوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.48.
- (⁶⁶) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص.ص.144، 145، 146.
- (⁶⁷) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع نفسه، ص.146.
- (⁶⁸) المادة 32 من القانون 07-18، المرجع السابق.
- (⁶⁹) بليسايوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص.50.
- (⁷⁰) المادة 33 من القانون 07-18، المرجع السابق.
- (⁷¹) جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص.1655.
- (⁷²) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص.150.
- (⁷³) المادة 34، الفقرة 2 من القانون 07-18، المرجع السابق.
- (⁷⁴) المادة 35، الفقرة 1 من القانون 07-18، المرجع نفسه.
- (⁷⁵) منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع السابق، ص.149.
- (⁷⁶) المادة 35، الفقرة 3 من القانون 07-18، المرجع السابق.
- (⁷⁷) وهو المسلك الذي انتهجه المشرع بالنسبة للحق في التراجع عن الموافقة على معالجة البيانات الشخصية للطفل في المادة 8 في فقرتها 3 من القانون 18-07.
- (⁷⁸) المادة 3، البند 20 من القانون 07-18، المرجع السابق.
- (⁷⁹) المادة 37، الفقرتين 1 و 2 من القانون 07-18، المرجع نفسه.
- (⁸⁰) المادة 37، الفقرة 4 من القانون 07-18، المرجع نفسه.